هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم تكن له نية حمل على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك
اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية
هذين اللفظين يعني حملتك ومنحتك حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في
كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب
حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما انهما اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند
عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين
حقيقة لتمليك العين وفي العارية جعلهما حقيقة له عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة
واراد بجعله الحمل حقيقة للاركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة
واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها مجاز مستعمل فان النية اذا انتفت
كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الادنى لئلا يلزم الاعلى
بالشك واخدمتك عبدي فانه اذن له بالاستخدام فيكون عارية وداري لك سكنى وداري لك عمري
سكنى فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيصرف اللام في قولك لك على افادة الملك ويرجع المعير متى
شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولا يضمن
اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة والرهن و
الشيء لا يتضمن ما فوقه فان آجر او رهن المستعير فهلكت العارية ضمنه المعير اي ضمن المعير المستعير لانها اذا
لم تتناولهما كان كل منهما غصبا ولا يرجع اي المستعير على احد اذ ظهر بالضمان انه آجر او رهن ملك نفسه
او ضمن المستعير ويرجع المستاجر على المؤجر دفعا لضرر الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم
فلا يرجع لانه لم يغتر فصار كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب وتعار اي العارية مطلقا اي سواء اختلف
استعماله او لا ان لم يعين منتفعا لانها لما كانت لتمليك المنافع جاز ان تعير لان المالك يملك التمليك
كالمستاجر يملك ان يؤجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير وتعار ما لا يختلف استعماله ان عين اي منتفعا
وفرع على قوله وتعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعير له اي للحمل ويركب

بنفسه

انفع

بنفسه ويركب غيره واي فعل تعين وضمن بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره اذ تعين
ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن وان اطلق اي المعير الانتفاع في الوقت
والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن
له فيه وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الى شر فقط التقييد اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما
فانه عمل على وفق القيد فظاهر وان خالف الى شر يضمن والى مثل او خير لا عارية الثمنين والمكيل و
الموزون والمعدود والمتقارب قرض لان الاعارة تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا
باستهلاك عينها ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها ضرورة وذلك بالهبة او
القرض والقرض ادناهما ضررا لكونه موجبا لرد المثل هذا اذا لم يعين الجهة اما اذا عينها كاستعارة
الدراهم ليعير بها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فيصير عارية امانة ليس له
الانتفاع باهلاكها فكانت نظير عارية الحلي والسيف المحلى وفرع على كونها قرضا بقوله فيضمن بهلاكها
قبل الانتفاع كما هو حكم القرض صح الاعارة اي اعارة الارض للبناء والغرس لان منفعتهما معلومة
تملك بالاجارة فتملك بالاعارة وله اي للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعهما
اي البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان ياخذهما بقيمتهما اذا استضرت
الارض بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين ويكونان له كيلا يتلف ارضه عليه ويستبد بذلك به
لانه صاحب اصل واذا لم يستضر لا يجوز الترك الا باتفاقهما ولا يشترط الانتفاع في القلع بل
ايهما طلبه اجيب وضمن رب الارض ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه مغرور
من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه وكره
اي الرجوع قبله اي قبل وقت عينه لان فيه خلف الوعد ولو اعار ارضه للزرع لا تؤخذ اي الارض
منه حتى يحصد اي الزرع اي كان له ان يحصد مطلقا اي سواء وقت ام لا لان له نهاية معلومة وفي الترك
مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك ولو كتب
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني يعني اذا اعار ارضا بيضاء يزرعها يكتب المستعير انك اطعمتني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)